حقوق الإنسان
بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الصادر عام ١٩٤٨

يزن خلوق محمد ساجد
م. باحث

فائز صالح محمود
أستاذ الفكر السياسي المساعد

مستخلص البحث

طرحت المقارنة بين حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ كأنموذج من نماذج اللوائح الوضعية التي وضعها الإنسان لحماية حقوقه، وقد أكد البحث على أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرار هذه الحقوق وفي تكريم بني آدم ومراعاة إنسانيتهم، لكونهم يمثلون أسياد الكون وخلفاء الله تعالى في الأرض.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أهمية المواد الواردة فيه إلا إن المنهج الذي سارت عليه أكثر أمم الغرب ادعاءً للديمقراطية وحقوق الإنسان يختلف تماماً وما دعت إليه، وكانت تلك المواد ولسنوات طويلة حبراً على ورق فهي بمثابة أمنيات لتلك الدول دون أن تطبق على ارض الواقع.. أما الشريعة الإسلامية فكانت الحقوق التي أقرتها هي للنظرية والتطبيق وان السلف الصالح في صدر الرسالة الإسلامية خير مثال لتطبيق تلك النصوص الواردة في التشريع الإسلامي بخصوص حقوق الإنسان واحترام كرامته وآدميته.

المقدمة

حقوق الإنسان، اصطلاح حديث لحقيقة قديمة لازمت البشر منذ بدء الخليقة، واهتمت بها الديانات السماوية والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة، وقد أصبح لها قدسية خاصة في عصرنا الراهن خصوصاً لدى المنظمات الدولية، فدونت الحقوق في لوائح أو إعلانات أو قوانين وضعية في مختلف النظم السياسية الحديثة.

ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان وعن نظرية الإعلان العالمي فيها، نتساءل أليس في تراثنا ما يؤكد حرية الإنسان وحقه في التملك والتعليم والمساواة؟ أليس في تراثنا ما يؤكد حرمة النفس والأهل والعقيدة؟

فالشريعة الإسلامية تحمل صفة الريادة في توكيد تلك الحقوق وإجراء العدل في مختلف صوره التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة. وكان الحق أساس بناء النظام الإسلامي، إذ إن الحق ورد كاسم من أسماء الله الحسنى قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ النور/٢٥، ولقد خلق الله السماوات والأرض والبشر بالحق وانزل كتبه ورسله بالحق قال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ ﴾ النحل/٣.

والحق يعني في الفكر الإسلامي العدل والاستقامة والانتظام والابتعاد عن الميل والاعوجاج والاضطراب بشكل عام.

وهذا البحث محاولة لتقديم دراسة مقارنة عن حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وقد تم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث هي:

الأول: حول ماهية الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة مطالب الأول دار حول مفهوم الحق والمطلب الثاني مدخل في حقوق الإنسان والثالث ركز على حقوق الإنسان في الإسلام.

أما المبحث الثاني فتناول مواطن الاتفاق والاختلاف بين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثالث فكان حول مزايا وخصائص وطبيعة الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة والتوصيات.

نرجو أن نكون قد وفقنا في تدوين ما هو مفيد من الأفكار الخاصة بهذا الموضوع.. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول-

أولا: تعريف الحق

أ- الحق لغة: يطلق الحق في اللغة على "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[١] والحق خلاف الباطل[٢]. ويقال أيضا: حق الأمر يحق حقاً وحقوقا صار حقا وثبت وحق الأمر يحق حقا: صح وثبت وصدق وتحقق الأمر: صح ووقع وحقق الأمر: ثبته وصدقه[٣].

ويستعمل لفظ الحق في معاني عدة باختلاف السياق الذي يرد فيه لفظ الحق فمَما أورده علماء اللغة في هذا الخصوص المعاني الآتية:

١- الثبوت والوجوب: كقوله تعالى: ﴿ **حَقَّ لَقَدۡ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ** ۝٧ ﴾ يس/٧.

٢- الحق ضد الباطل: كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ۝٤٢ ﴾ البقرة/ ٤٢.

٣- الحق بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الذاريات /٢٣.

٤- الحق بمعنى العدل: كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿٢٠﴾ ﴾ غافر/٢٠.

٥- الحق بمعنى الواجب ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ الذاريات/١٩.

وعلى هذا فأن للحق معاني عدة حسب المواضع التي يرد فيها والذي يهمنا هنا هو (الحق) الذي يعني الثبوت والوجوب والصحة، فالحق هو الثابت الواجب والصحيح.

ب- الحق اصطلاحاً

١- الحق عند فقهاء القانون

تعد فكرة الحق من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها تحديدا يكشف عن طبيعة الحق وجوهره. ولهذا فقد اختلف فقهاء القانون بشأنها اختلافا كبيرا حتى ذهب بعضهم إلى إنكارها وعلى رأسهم الفقيه الألماني "ديجي"(٤).

ولكن هذه الصعوبة لم تمنع الفقهاء من إعطاء مفهوم إجمالي وغير محدد للحق مما أدى إلى ظهور اتجاهات عديدة في تعريفه، منها ما يسمى بالمذهب الفردي الإرادي أو الشخصي لأنه يجعل الحق شيئا متصلا ويحميه."٥" وهذا التعريف هو التعريف الذي اختاره جمهور فقهاء القانون لبيانه جوهر الحق أولا المتمثل بالاستئثار وإيجاد الحماية القانونية لهذا

الاستئثار إذ بدون هذه الحماية لا يمكن تحقيق المصلحة المقصودة من استئثار الشخص بأي قيمة ماديه كانت أو معنوية.

وقد ذهب البعض إلى إن الهدف من الاستئثار هو تحقيق مصلحة عامة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية"[٦].

٢- الحق عند فقهاء الإسلام

لم يحظ تعريف الحق في الاصطلاح باهتمام الفقهاء المسلمين على الرغم من كثرة وروده، وتعدد معانيه وكثرة استعمالهم إياه في المواضيع المختلفة، فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي فاستعملوه على هذا الأساس فأطلقوه في أبحاثهم الفقهية على كل ما هو ثابت وواجب بحكم الشرع ومن ثم لا يكون صحيحا ولا يترتب عليه ما يترتب على ما هو ثابت وصحيح شرعاً"[٧].

وعلى الرغم من إن تعريف الحق من الناحية الشرعية لم يحظ باهتمام الفقهاء المسلمين نظرا لوضوحه من جهة واعتمادهم على معناه اللغوي من جهة ثانية إلا إنهم تعرضوا له بتعريفات كان الغرض منها بيان المعنى الإجمالي للحق، فعرفه البعض بأنه "الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ومنه السحر حق والعين حق أي موجود في أثره" وواضح إن المراد بالحق في هذا التعريف معناه اللغوي"[٨].

وقد عرفه الأستاذ (الزرقاء) بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[٩] وقد أوضح بأن المراد من الاختصاص، العلاقة التي يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة حتى تكون حقا إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره وان ما اعتبره الشرع حق فهو حق وإلا فلا"[١٠].

كما عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "المصلحة المستحقة شرعا"[١١] وقد ذهب في تعريفه للحق بغايته وهي (المصلحة).

ويمكن الاستئناس بما ذهب إليه البعض من أن "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينه"[١٢] وذلك لما أشتمل عليه التعريف من تمييز بين موضوع الحق (الاختصاص) وغايته (المصلحة) واعتباره الحق وسيلة للوصول إلى هذه الغاية ولشموله أنواع الحقوق سواء كانت لله تعالى أو للأشخاص. وسواء كان الأشخاص حقيقيين أو اعتباريين وتقييده للحق بالغاية التي يقررها الشارع الحكيم وهي تحقيق المصلحة العامة.

- المطلب الثاني-

أولا: المدخل للبحث عن حقوق الإنسان

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة.

ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد فكل الشرائع السماوية أولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول"[١٣].

فرسالة الإنسان هي الدفاع عن حقوق أخيه الإنسان أينما كان وحيثما كان دون تمييز بين احدهم والآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة. فالكل يشملهم قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾** ﴾ الإسراء /٧٠.

ثانياً: المدخل في حقوق الإنسان في الإسلام

قبل الخوض في الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام نوضح تصور الإسلام للإنسان وعلى ضوء هذا التصور يمكن لنا أن نحدد مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان.

فبالعودة للقران الكريم– وهو المصدر الأساسي لشريعة الإسلام– نجد أن الله تعالى قد كرم ادم وخلقه في أحسن تقويم وهداه العقل الذي يميز بين الخير والشر ومنحه العلم والحكمة وعلمه الأسماء كلها وبكل هذه المواصفات استحق هذا الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض.

وهذه هي صورة الإنسان ومكانته في الإسلام وإنسان استحق أن يكون خليفة الله في الأرض لابد من أن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة، وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به.

وعلى الرغم من إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتضمنان المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقا للظروف وأوضاع هذا المجتمع"[١٤]".

إذن فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها من الله عز وجل الذي هو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتجامل مع أحد"[١٥]".

إن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي:

١. منح هذه الحقوق قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء.
٢. أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد.
٣. الله تعالى هو مانح هذه الحقوق.

ولهذا اكتسبت هذه الحقوق بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية.

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته العامة ومن هذه القواعد:"١٦"

١. كل شيء– في الأصل– مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم ولا يقف إلا ما حرم بنص من الكتاب أو السنة.
٢. حدود حرية الفرد وحقه تقف– أيضاً– عند حدود وحق فرد آخر فلا يجوز أن يخل فرد بحرية وحق أفراد آخرين، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
٣. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.
٤. الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل وإذا حكم فعليه أن لا يكون فضاً غليظ القلب.
٥. أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل.
٦. القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

– المطلب الثالث–

حقوق الإنسان في الإسلام

أولا: حق الحياة

يمكن القول إن أول حق يمكن إقراره للإنسان هو حقه في الحياة فما أن يولد الإنسان يتقرر له هذا الحق. فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقيه الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ وليس للإنسان فضل في إيجاده وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الاسلام"[١٧]".

وحياة الإنسان- في نظر الإسلام- هبة من الله تعالى ولهذا فهي مقدسة مصونة ومحترمة لا يجوز لأحد من خلق الله أن يعتدي عليها"[١٨]". وينبني على ذلك أحكام:

١- تحريم قتل الإنسان

فقد تحدثت آيات القران الكريم وأحاديث النبي محمد (ﷺ) عن حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وان القتل من اكبر الكبائر، يقول تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ** ﴾ الفرقان /٦٨. بل بلغ من تقدير الإسلام لحق الحياة أن جعل قتل النفس الواحدة بغير حق بمثابة الاعتداء على الإنسانية كلها، يقول تعالى: ﴿ **مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا** ﴾ المائدة جزء من آية/٣٢، لتزيد الأمر توكيداً ووضوحا ففي خطبة عرفة في حجة الوداع يضع النبي محمد (ﷺ) الأساس المتين لحرمة حياة الإنسان في أسلوب قوي مؤثر، حيث قال: "فأن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[١٩]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

٢- تحريم الانتحار

إن الحياة ليست في الحقيقة- حقا لصاحبها لأنها- في الواقع- هبة من الله تعالى والروح أمانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها ولهذا اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة وان صاحبها إن امتنع عقابه في الدنيا فله اشد الإثم والعقاب في الاخرة"[٢٠].

٣- تحريم قتل الجنين

وهو الإجهاض، لقتل الجنين بعد نفخ الروح فيه. فمن عجائب المنهج الإلهي في تقديس حق الحياة انه قد أمر بالحفاظ على حياة الإنسان وهو لم يزل جنينا في بطن امه"[٢١]. وان حصل الإجهاض والاعتداء على الجنين فتوفي الجنين فيجب القصاص من الجاني حسب الشريعة الإسلامية.

٤- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة

إن حق الحياة هو واجب على صاحبه أولاً ولذلك يجب عليه شرعا أن يتناول الطعام والغذاء والدواء الذي يحافظ به على الحياة وإلا كان ملقياً بنفسه إلى التهلكة وهذا حرام لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ البقرة/ ١٩٥.

وإذا وقع الإنسان في مخمصة أو شدة و ضائقة تهدد حياته فان الشارع الحكيم أباح له أكل المحرمات كالميتة والخنزير والخمر- إن لم تتوفر الطيبات من الأكل- حفاظاً على حياته بل يجب عليه ذلك.لان صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان والأحكام.

٥- الكرامة الإنسانية

ويتصل حق الحياة بالكرامة الإنسانية لان الإنسان جسد (فيه الروح) وروح تتسامى إلى الأعلى، وعقل يقدر الأشياء حق قدره، فلا يقتصر على حق الحياة مع المهانة والمذلة لذلك كان التلازم قائما بين الإحساس المادي بالوجود وشخصية الإنسان وبين الإحساس المعنوي بعزة النفس وعدم خضوعها إلا لله تعالى، وانه لا معبودية لمخلوق على مخلوق قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء /٧٠

ومن آثار تقديس حق الحياة أن الإسلام يأمر بمراعاة الكرامة الإنسانية للميت مسلما أو غير مسلم.. فقد اخرج البخاري بسند عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "مرت بنا جنازة فقام إليها النبي محمد (ﷺ) وقمنا، فقلنا يارسول الله، إنها جنازة يهودي قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا""[٢٢].

٦- حرمة الإنسان الميت

إن تكريم الإسلام للإنسان لم يقتصر على فترة حياته بل اشتمل صيانته ورعايته بعد الوفاة وان الإسلام كرم الإنسان حيا وميتاً واعتبر حرمة الميت واجبا شرعاً وكلف الشرع الأقارب والمجتمع والأمة والدولة بحماية جثمان الميت ودفنه وفقا لأحكام دينه ومنع التشهير به ونهى النبي محمد (ﷺ) عن الممثلة بالميت والقتيل ولو كان من الأعداء المحاربين في المعركة"[٢٣].

ثانياً: حق المساواة

إن كلمة المساواة عامة وشاملة وهي من المبادئ السامية والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وان الناس وان كان أصلهم واحد من ذكر وأنثى ولكنهم مختلفون في التكوين والشكل واللون والعقل والذكاء ومتفاوتون في القوة والجمال والصحة والعمر والأخلاق والميول والطبائع، فالمساواة متوفرة في التكوين الأساسي والغرائز الفطرية فحسب مع التفاوت الكبير في الصفات والاعراض"[٢٤]".

والمراد من حق المساواة – كحق أساسي من حقوق الإنسان– هو المساواة أمام الشرع والقانون أي من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ويخضعون لجميع الأحكام ويمارسون الصلاحيات نفسها.

فحق المساواة في الإسلام أصل عظيم فالإسلام يقرر مساواة البشر جميعا في أصلهم الأول، ويجعل تفاضلهم على أساس العمل الصالح وما يقدمونه من خير قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات /١٣.

ونجد المساواة في مظاهر كثيرة من أحكام الشريعة ومبادئها وهو حق يتفرع عنه أمور كثيرة منها:–

١. المساواة أمام القانون: المساواة أمام القانون من مظاهر مبدأ المساواة وهو يقضي به العدل الذي جاء به الإسلام فالقانون يطبق على الجميع دون محاباة لأحد ولا تمييز لفرد على آخر بسبب الجنس أو اللون بل حتى العقيدة أو غير ذلك مما يختلف فيه الناس، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام احمد ومسلم والنسائي عن عائشة (رضي الله عنها) في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، وحاول أهلها منع إقامة الحد عليها وبحثوا عن الشفيع والواسطة ولجأوا إلى أسامة بن زيد (ﷺ)

فكلم النبي محمد (ﷺ) في ذلك فأنكر عليه قائلاً: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم بين العلة والسبب فقال: "إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وقطع يد المخزومية"[٢٥]".

فتطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم فيحرصون على بقائها والدفاع عنها. أما إذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوي فان النفوس– نفوس عامة الناس– تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة ويشيع الظلم في المجتمع لان الحق للأقوى لا للمحق وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة فلا بقاء لها ولهذا قيل "تبقى الدولة العادلة وان كانت كافرة وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة"[٢٦]".

٢. المساواة أمام القضاء: جميع الناس في الإسلام أمام القضاء سواء من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ووجوب تحري العدالة بين الخصوم لا فرق بين فرد وفرد بل حتى الأعداء يظفرون بعدالة القضاء والمساواة أمامه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة /٨. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ النساء /٥٨.

وقد بلغت المساواة أمام القضاء إلى حد مساواتهم قي إقبال القاضي عليهم ونظره إليهم، جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما): "آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك

ولقائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"[٢٧]، وهذا مستوى رفيع من المساواة لم تبلغه القوانين في الوقت الحاضر.

٣. المساواة أمام التوظف: من المعروف أن كل حق يقابله واجب لذا فان الإسلام حينما فرض على الناس مجموعة من الواجبات على أساس المساواة بينهم فانه منحهم حقوقا في المقابل على أساس المساواة أيضاً.

فشغل الوظائف العامة مفتوحة لكل المخلصين الذين يمتلكون القابلية لشغل الوظائف العامة في دولة الإسلام ومن دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو المركز الاجتماعي. لذا فقد عين النبي محمد (ﷺ) بلال بن رباح الحبشي وهو (مولى) ليكون مؤذنا في المسجد، وعين النبي محمد (ﷺ) عبد الله بن مكتوم وهو فقير أعمى ليكون نائبا عنه في المدينة عدة مرات أثناء غيابه عنها كما استخدم أسامة بن زيد وهو ابن مولاه زيد بن حارثة ليكون قائدا لحملة عسكرية كبيرة موجهة إلى بلاد الشام"[٢٨].

٤. المساواة بين الرجل والمرأة: إن حقوق الإنسان تشمل الرجل والمرأة لان لفظ "إنسان" يشمل– لغةً وشرعا – الرجل والمرأة وقد عد الإسلام النساء مساويات للرجال.

أما الحضارات القديمة فقد شككوا بان المرأة إنسان ومن اعترف بإنسانيتها اعتبرها اقل من الرجل ولا تساويه فهذا سقراط حينما نادى وقال: إن الطبيعة لا تهب المرأة أي استعداد عقلي ولذلك ليس لها إلا أن تعرف شان الأمومة وشان الحضانة وشان تدبير المنزل وبعد ذلك يجب أن تعزل عن بقية التصرفات"[٢٩].

أما في العصر الحديث فقد بقيت المرأة حتى القرن التاسع عشر محرومة من التعليم في أوروبا ومنعوها حتى من قراءة الكتاب المقدس"[٣٠].

أما الإسلام فقد جعل المرأة بمنزلة الرجل وكيف لا وهي تشترك مع الرجل حتى في ميلاد الرجل، فهما العنصران المتعاونان المتكافلان على إنجاب الجنس الإنساني رجلا كان أو امرأة وبعد ذلك يضع الحق سبحانه وتعالى ميزانا للجنس كله مجتمعا في الرجل والمرأة هو وحدتهما في المسؤولية ووحدتهما في العمل المطلق، فيقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل /٩٧.

فالمرأة مثل الرجل تماما كما إنها مثله أيضا في الكرامة الإنسانية وفي المسؤولية وتوقيع الجزاء

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾ الأنبياء /٩٤.

إذن فالمرأة مثل الرجل تماما في إنها مسؤولة عن عملها الذي أنيط بها ومجزاة عليه إن خيرا فخير وان شرا فشر"[٣١]".

وقد عد الإسلام النساء مساويات للرجال وقد تمثلت هذه المساواة في المبادئ الآتية:"[٣٢]"

أ- أكد القران أن الرجال والنساء قد انحدروا من اصل واحد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ النساء /١ لذا فالنساء والرجال متساوون في طبيعة التكوين والإنسانية ولا يمكن لأحد الجنسين أن يدعي الأفضلية على الآخر بسبب الأصل.

ب- لم يحمل الإسلام المرأة وزر الخطيئة الأولى التي أخرجت ادم وزوجه حواء من الجنة كما فعلت بعض الأديان.

ت- انتقد القران المشركين الذين كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ولاسيما أولئك الذين كانوا يعملون على وأد البنات.

ث- أعطى الإسلام المرأة الحق في الميراث وعدها كاملة الأهلية في التصرف بأموالها شأنها في ذلك شأن الرجل.

ثالثاً: حق الحرية

حق الحرية أكثر الحقوق التصاقا بحق الحياة ولذلك يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، والحرية حق من حقوق الإنسان الفرد، كما إنها حق من حقوق الشعب في التحرر من الاستعمار والاستبداد والاحتلال"[٣٣]".

فالحرية هي: حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة وبما يصدر عنه باختياره من جهة اخرى"[٣٤]". وحق الحرية عام وشامل واصل لحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة منها:-

١- حرية الاعتقاد والتدين: الإسلام لايكره الإنسان على تبديل عقيدته، واعتناق الإسلام وان كان يدعوه إلى ذلك ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر فالأول مشروع والثاني ممنوع"[٣٥]"، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام ﴿ **ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ** ﴾ البقرة /٢٥٦.

٢- الحرية الفكرية: ترك الإسلام المجال فسيحا أمام الفكر الإنساني في هذا الكون ليستخلص منه كل مايعود عليه بالنفع العظيم في حياته ورقيه وتتطوره"[٣٦]".

٣- الحرية السياسية: وهي تعني حق الإنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها مادام أهلاً لتوليها، وتعني كذلك حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد اعتقادا جازماً انه الحق.

ولقد طبق النبي محمد (ﷺ) هذا المبدأ بنفسه، ففي غزوة بدر وبعد أن أفلتت قافلة أبي سفيان توجه النبي محمد (ﷺ) إلى أصحابه طالبا منهم إبداء أرائهم حول الخروج للنفير بعد أن نجت العير"[٣٧].

٤- الحرية المدنية: ويقصد بها "كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه وأهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد.

وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء وان يسافر متى شاء وان يحوز من المال ما يكسب وان يحترف من المهن ما يهوى. وهذا كله بداهة وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشطط احد في استخدام حريته فيؤذي الآخرين وينال من حرياتهم"[٣٨]. فالإنسان يولد حرا وليس لأحد أن يتعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله وان العبودية لله تعالى.

أما الرق في الإسلام فالكلام عنه واسع وطويل ولا نريد الخوض فيه وخاصة بعد إلغائه وانتهائه ولكن نوجز نظرة الإسلام للرق بعدة نقاط"[٣٩]:

أ- لقد اقر الإسلام الرق على أساس المعاملة بالمثل لانتشار الرق في جميع البلاد حين ظهور الإسلام.

ب- اعتبر الإسلام الرقيق إنسانا كاملا، وسماه أخا لسيده وهذه أول خطوة نحو احترام العبيد والأرقاء.

ت- أغلق الإسلام أبواب الاسترقاق إلا في حالة الحرب المشروعة المعلنة معاملة بالمثل عند الوقوع في الأسر.

ث- فتح الإسلام الأبواب الكثيرة للعتق وإنهاء الرق، كطلب العتق عند ارتكاب بعض الجرائم وكفارة بعض الذنوب، قال تعالى: ﴿ **فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣** ﴾ البلد/١١.

رابعاً: حق التعليم

إن الحديث عن حق التعليم في الإسلام طويل وواسع وانه لم يبق في مجال الوصايا والنظريات بل ترجمه المسلمون إلى واقع حي وانقلبوا من الأمية إلى العلم ومن الجهل إلى الحضارة والمدنية.

وأول كلمة وآية نزلت من السماء على النبي محمد (ﷺ) طلب القراءة والتعلم، فقال تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ العلق /١-٥.

وتوالت الآيات الكريمات التي تحث على العلم والنظر والفكر والمعرفة وتبين فضل العلماء وتقارن بينهم وبين غيرهم"[٤٠]"، قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ المجادلة /١١.

وحث النبي محمد (ﷺ) على طلب العلم ولم يجعله مجرد حق لصاحبه بل هو واجب وفرض، وليس واجبا دنيويا وقضائيا في الدنيا والآخرة: فقال عليه الصلاة والسلام:

"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٤١]".

خامساً: حق العمل

العمل هو الأساس في هذه الحياة وهو السمة البارزة في الأحياء وتتوقف عليه المعيشة وكل تقدم أو حضارة أو مدنية"[٤٢]".

ويعد حق العمل من الحقوق المهمة فهو يجسد حق الإنسان في أمنه المادي ويطمئن بموجبه الإنسان على حاضره ومستقبله ويوفر له العيش الكريم وينقذه من مذلة الاستجداء والإحسان من قبل الاخرين"[٤٣]".

وقد جعل الإسلام العمل حقا للإنسان وواجبا عليه يكسب عيشه ولا يكون عالة على الناس، واعتبر الإسلام إعالة الوالدين أو الأولاد أو النفس بمثابة

الجهاد، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك /١٥.

ولقد اهتم الإسلام بشروط العمل وطلب من رب العمل أن يعطي اجر العامل دون مماطلة فلزم رب العمل بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

سادسا: حق التملك

حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه أو استغلاله، والأصل أن يكون في الإعلان ثم قرر في المنافع والحقوق واليوم شمل الحقوق الادبية"[٤٤]".

واقر الإسلام حق التملك ونسب المال إلى الإنسان والناس لأنهم يستأثرون به ويعملون على حيازته والاستفادة منه والتصرف فيه، فالإسلام يعترف بحرية التملك للفرد وبحقه في الملكية ويحترم هذا الحق ويأمر باحترامه ويعتبر الاعتداء عليه من المعاصي الكبار ويرتب عقوبات دنيوية زاجرة على المعتدين"[٤٥]".

كما اثبت القران الكريم حق التصرف بالمال، فقال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ الليل/١٧-١٨.

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد وهي الملكية الفردية كما اقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة وتهم مصالح جميع الناس، ويتصرف ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة وخاصة في عصرنا الحاضر كتملك مصادر الثروة ومصانع الأسلحة والصناعات الكبيرة والموارد الطبيعية"[٤٦]".

ومع احترام الإسلام لحق الملكية فانه يجيز نزع الملكية للضرورة والمصلحة الشرعية بعد دفع التعويض العادل، أما الحقوق التي أوجبها الإسلام في حق الملكية فكثيرة منها نفقة الأقارب والزكاة وعون المحتاجين"[٤٧]".

المبحث الثاني
مواطن الاتفاق والاختلاف بين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية

ابتداءً لابد من التذكير بان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هدفا ساميا مشتركا لكل الناس وان تعمل الشعوب والدول في سبيل توسيع احترام هذه الحقوق من خلال التعليم والتربية مع تمتين الاعتراف بها ومحاولة التطبيق لها عبر الوسائل الوطنية والدولية، لكن الملفت للانتباه انه من يستعرض مفاهيم مقدمة الإعلان يلاحظ كثرة استخدام المصطلحات دون توضيح القصد منها.

فما هو معنى الحق والإنسان؟ وما هي الحيثية الذاتية للإنسان؟ وما المقصود بالعائلة الإنسانية والإخوة والتساوي، والعلاقات الودية والروح الإنسانية.. الخ، وكل هذه تحتاج إلى توضيحات وافية.

وإذا انتقلنا إلى النصوص الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد مواطن للاتفاق بين تلك النصوص وبين أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك هنالك مواطن للاختلاف سنحاول أن نشير إليها.

أولاً: مواطن الاتفاق:

من خلال قراءة الإعلان نلاحظ أن العديد من الأحكام الواردة فيه تشترك مع الأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ولعل من ابرز مواطن الاتفاق ما يأتي:

١- حق الحياة: هذا الحق ورد في المادة الثالثة وهو ما كفله الإسلام أيضاً وجعل له مكانة بارزة في الحياة وعد جريمة القتل من الجرائم الخطيرة والذنوب الكبيرة بل من أعمال الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا...**﴾ المائدة/٣٢. فالإسلام اعتبر حماية الحياة الإنسانية حماية للبشرية جمعاء والاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء."[٤٨]

٢- تحريم الرق: منع الإعلان الرق في المادة الرابعة كذا الإسلام حارب الرق وقضى عليه من خلال حث المسلمين على عتق الرقيق وإطلاق حرياتهم وفك رقابهم، ورغم انه كان واقع اجتماعي عرفته البشرية آنذاك وهو نظام كان معروفا لدى جميع الأديان اليهودية والمسيحية كما عرفته المجتمعات الغربية، إلا إن الإسلام قضى على الرق تدريجيا قبل أن يلتفت إليه الفلاسفة الأوروبيون والمفكرون الاجتماعيون بقرون عدة.

٣- المساواة: في المادة الأولى يتحدث الإعلان عن المساواة وان الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وكذلك في المادة الثانية يؤكد على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس.

هذه النظرة نجدها في الإسلام قبل صدور الإعلان بقرون عديدة عندما كرم الله تعالى الإنسان فجعله خليفة في الأرض: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ البقرة/٣٠، ولم يميز الله عز وجل بين البشر بل كرمهم جميعا بقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤** ﴾ التين/٤، بل ولم يميز الإسلام بين البشر بسبب اللون أو اللغة فقد ورد على لسان النبي محمد (ﷺ) قوله: ((لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لاسود على ابيض إلا بالتقوى)) كما أن الله تعالى لم يميز بين الذكر والأنثى في العمل حيث قال تعالى: ﴿

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ النحل/٩٧.

٤- منع التعذيب: ورد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللا إنسانية. حيث يعد التعذيب وسوء المعاملة من أسوأ الانتهاكات التي تمارس بحق الإنسان وفعل التعذيب لا يقتصر على الأذى الجسدي بل يشمل الأذى النفسي مثل التخويف والحرمان الحسي والإرهاب الشخصي أو الأسري أو التهديد..الخ"[٤٩]".

وهذا ما نجده أيضاً في الإسلام، حيث اعتبر صيانة النفس الإنسانية وحمايتها من مقاصد الشريعة، بل اعتبر من يؤذي البشر ويعذبها عقوبة شديدة عند الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب /٥٨.

بل وصل الأمر إلى أن الإسلام قد حرم تعذيب الحيوان فقد روي عن النبي محمد (ﷺ) انه قال: "دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض""[٥٠]".

لذا فان تنفيذ الحد الشرعي في الإسلام لا يتم إلا بضوابط الشريعة ولا يعرض الإنسان لعوامل إضافية على العقوبة.

٥- براءة المتهم حتى تثبت إدانته: وردة في المادة (١١) من الإعلان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية. وكذلك نصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والدساتير على هذا المبدأ.

وهذا المبدأ قد نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل صدور الإعلان بمئات السنين، بل إن بعض الدساتير قد أخذت أحكامها من نصوص الشريعة باعتبار إن هذا المبدأ من القواعد الفقهية المعتمدة في الإسلام، فالإدانة في الشريعة لها سبلها كالإقرار وشهادة الشهود العدول وتفاصيل أخرى تختلف باختلاف الموارد.

٦- حرية الاعتقاد: وردت في المواد ١٨و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

إن الإسلام كذلك أعطى أهمية كبرى لحرية الفكر والدين والعقيدة وجعل الفكر أساس الإيمان وأبدى يقينا جازما على أن الإسلام يبني الاعتقاد الصحيح، واعتبر الفكر العقلي منبر التشريع وذلك باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بعد تحليلها عقلاً"[٥١]".

وأكد الإسلام على عدم إجبار احد على ترك دينه واعتناق الإسلام مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ البقرة /٢٥٦، وقد خاطب الله عز وجل النبي محمد (ﷺ) بقوله: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يونس /٩٩.

فضلا عن إن الإسلام اقر حرية المناقشات الدينية والتزام العقل والمنطق وان تكون المناقشات عمادها الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ النحل/١٢٥ وقال عز وجل: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ الكهف/٢٩ وهذا منسجم مع الروح العامة للمواد ١٨و١٩و٢٠ للإعلان كما ذكرنا آنفاً.

وهذه إشارة سريعة لمواطن الاتفاق بين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية وهي لا تمنع من القول أن هناك العديد

من الحقوق الأخرى المتفق عليها كحق العمل والتملك والتعلم والراحة والصحة والثقافة... الخ وهي مذكورة من المادة ٢١ الى المادة ٢٩ وهي حقوق قد كفلها الإسلام قبل الإعلان.

ثانياً: مواطن الاختلاف

كما رأينا إن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيها اتفاقات واضحة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك لدى قراءة تلك النصوص سيشاهد القارىء الاختلافات والتي سنعرضها بشيء من الإيجاز:

أ- ورد في مقدمة الإعلان العديد من المصطلحات دون تحديد المقصود منها أو توضيح معانيها من ذلك:

١- ما المقصود بمعنى الحق؟ وما هي الحيثية الذاتية للإنسان؟ وما المراد بالعائلة البشرية والإخوة والتساوي والعلاقات الودية والروح الإنسانية...الخ تقول المادة ((نظراً لان معرفة الحيثية الذاتية لكل أعضاء العائلة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل تشكل أساسا للحرية والسلام في العالم)).

فكان حربا على الإعلان أن يوضح في مقدمة الإجابة على الأسئلة التي ذكرناها أعلاه لان الإعلان ليس موجها إلى امة واحدة أو قوما واحدا وإنما هو موجه إلى أمم وأقوام مختلفة وثقافات واديان متنوعة وسوابق تاريخية متعددة وقدرات وامتيازات وعناصر مختلفة.

٢- في المادة الأولى من الإعلان جاء التوكيد على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق...الخ، والكرامة في اللغة العربية تعني الشرف والعزة، وهي المنشأة لاحترام أي موجود، وقد وردت الكرامة

في معان أخرى ترتبط بالمعنى السابق مثل الإحسان والسماحة والعظمة...الخ"[٥٢]".

وقد وردت في الإعلان للتوكيد على إن هذه الكرامة هي ارتباط إنساني ومطلب حضاري وعالمي تلتقي حوله كافة الإيديولوجيات المختلفة والعقائد والأديان والأطياف المتباينة لتظهر للناس حقيقة الاحترام العالمي وحقوقه من حيث المساواة في الكرامة والحقوق وجعل التعامل مع الناس جميعا بروح الاخاء"[٥٣]".

أما الإسلام فيفصل بين أصل الكرامة (التي يحصل عليها الإنسان باعتبار انتمائه الإنساني فقط) والكرامة التي ينالها عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمة الخلق، وهذه النقطة لم يدركها الاعلان"[٥٤]".

والإسلام أكد على إن البشر كلهم عيال الله تعالى موضحا بذلك الأساس المفهومي الكامل لهذا التساوي في أصل الكرامة، ولا يكتفي بالجانب الحقوقي البحت. إلا إن ذلك لا يمنع تنافسهم في التقرب إلى الله تعالى عبر البناء النفسي بالعقيدة الدينية والعمل الصالح، وهذا ما افتقده الإعلان العالمي"[٥٥]".

فالإسلام أكد على أصل المساواة في الكرامة والحقوق حين قرر أن الناس سواسية وان ليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم وإنما التفاضل يكون مبنياً على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه ولإخوته في الإنسانية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ** ﴾ الحجرات /١٣، وقول النبي محمد (ﷺ) في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وان أباكم واحد، كلكم لآدم وادم

من تراب، إن أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا ابيض على اسود فضل إلا بالتقوى".

٣- لقد ورد في المادة ٣ من الإعلان العالمي "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى".

وكذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الله عز وجل وهب الإنسان نعمة الحياة وجعلها في طليعة الأهداف التي اقرها الإسلام واعتبر حمايتها حماية للبشرية كلها والاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء فقد تحدثت آيات القران الكريم وأحاديث النبي محمد (ﷺ) على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام آية (١٥١). ومن عظمة الإسلام أن حرمة الحياة ثابتة للمسلم وغيره فكما إن النبي محمد (ﷺ) قال "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"، فانه ﷺ قال أيضا "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة" وقال: "من قتل قتيلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة".

إلا إن الإسلام قد أمر بالحفاظ على حياة الإنسان وهو لم يزل جنينا في بطن أمه حتى وان كان هذا الجنين ناتجا عن الفاحشة وفعل الحرام فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض إذ لا ذنب له فيما اقترفته أمه ولأنه نفس لا يجوز الاعتداء عليها وفي قصة الغامدية خير دليل على ذلك. غير إن الإعلان العالمي لم يشر إلى ذلك.

٤- ركز الإسلام على حرمة الجنازة الإنسانية ولزوم عدم انتهاكها وحرمة تشريحها العشوائي- إلا إذا كان هناك موافقة شرعية أو جواز- فقد كرم الإسلام الإنسان حيا وميتا واعتبر حرمة الميت واجبة، واحترم الإسلام جنازة الإنسان واعتبر المشاركة في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم مع احترام الجنائز عامة قال النبي محمد ﷺ: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع"، وهو أمر يفتقده الإعلان العالمي.

٥- أكدت الشريعة الإسلامية على حماية السمعة الإنسانية في حياة الإنسان وهذا ما يؤكده الإعلان العالمي إلا إن الإسلام امتد بها إلى ما بعد الموت بما يشمل حماية الجثمان والمدفن فقد حث النبي محمد (ﷺ) على صيانة عرض الميت وارشد إلى الأدب الإسلامي التربوي العظيم حيث قال: "اذكروا محاسن موتاكم"، ومنع وطء القبور والجلوس عليها فقال عليه الصلاة والسلام "لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر".

٦- يؤكد الإسلام على حقوق الأبوين وحقوق الأقارب، فحقوق الوالدين في الشريعة الإسلامية لا مثيل لها في تاريخ الأمم والشرائع ولا في مجال التربية والعادات الاجتماعية فقد قرن القران الكريم حق الوالدين بعبادة الله تعالى، فقال الله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ﴾ الإسراء /٢٣، وجاء في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تؤكد حق الوالدين فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي محمد صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى قال: "الصلاة في وقتها" قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". وحذر الإسلام من عقوق الوالدين والإساءة لهما والنشوز عن طاعتهما واعتبر ذلك من اكبر

الكبائر ومن الموبقات التي تؤدي الى النار فقال عليه الصلاة والسلام "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين.."[٥٦].

كما اهتم الإسلام بحق الأقارب من جهة الأب وألام وأصولهما وفروعهما، وعبر الإسلام عن حق الأقارب بصلة الرحم الذي دعا إليها الإسلام بحماسة ووضع لها الأحكام الشرعية فقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء /١، وحذر القرآن الكريم من قطع الرحم فقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ محمد/٢٢-٢٣.

وهذا الحق مما لا يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق.

٧- أخيرا اعتبر الإسلام المسألة الأخلاقية حقا إنسانيا مهما ولها تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، بل نستطيع القول إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات"[٥٧]، ومكانة الأخلاق في الإسلام مكانه عظيمة منها ما يتعلق بتعليل الرسالة الإسلامية بتقويم الأخلاق حيث جاء في الحديث الشريف: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ومنها ما يتعلق بحسن الخلق.

كما اعتبر الإسلام إن حسن الخلق أمر لازم للنجاة من النار والفوز بالجنان حيث جاء في الحديث الشريف أن بعض المسلمين قال لرسول الله ﷺإن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها قال "لأخير فيها هي من أهل النار".[٥٨]

ب- لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات

على المستوى الدولي، واكتفى بإيراد نص عام مبهم يقرر أن "لكل فرد الحق بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاماً" المادة /٢٨.

أما الإسلام فيمكن القول انه أوجد الضمانات الاتية:-"[٥٩]"

١.واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام، والذي يعني حماسة هؤلاء جميعا للحق في مختلف صوره، ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الإسلام في هذا الصدد وظيفة المحتسب بالنسبة للحكومة ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد، ويمكن إدخال مراقبة رعاية حقوق الإنسان في نطاق كليهما.

٢.ومن الإجراءات المعروفة في شريعة الإسلام وتاريخه(التحكيم) لمحاولة الإصلاح بين طرفي النزاع، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أم العالمي قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ الحجرات/١٠، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات/٩.

٣.والإسلام يشرع (الجهاد) لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه والبغي على ذاته وحقوقه ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة /١٩٣.

المبحث الثالث

مزايا وخصائص وطبيعة الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية

بعد أن ذكرنا ماهية حقوق الإنسان وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والاتفاقات والاختلافات بين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية في المبحثين السابقين سنذكر في مبحثنا هذا أهم المزايا التي تميزت بها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

إن الحقوق والحريات في النظام الإسلامي تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة والتي تنبع من علاقة الإنسان بالكون وبخالقه وبالغاية التي من اجلها خلق الإنسان.

والخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان في الإسلام تتطابق مع خصائص الشريعة، لان الحقوق جزء من الشريعة الإسلامية واهم ميزاتها أنها تحمل الصبغة الدينية التي تجعلها تتميز بالكمال والخلو من النقصان ويجعلها تتميز كذلك بقوة الإلزام مع وجود الطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي وهذه الحقوق شاملة وعامة وهي منحة إلهية وفقا لشريعة الله تعالى ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد لأنها ما قامت إلا لتمكينه أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها"[٦٠]".

وتتميز الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية بطبيعة معينة إذ إن لها جملة من الخصائص هي:

أولاً:- الصفة الدينية لإحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تقرير الحقوق في النظام الإسلامي مصدر من الله عز وجل الذي هو الحق المبين، وتشريعه هو العدل الذي لا يحابي ولا يتحامل ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ الحديد /٢٥.

فالأحكام مبنية على أساس العقيدة الإسلامية التي جعلتها تضفي احتراما وقدسية على حقوق الإنسان، وشكلت ضمانة أكيدة لاحترامها والمحافظة عليها. وجعل ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق عمقا عقيديا بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد

لأجله لأنه من أمر الله تعالى الذي ينبغي ألا يفرط فيه"[٦١]"، وان ابرز النتائج التي أضفتها الصفة الدينية على الأحكام العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي:

١- الكمال والخلو من النقائص

لان هذه الأحكام قائمة على أساس الحكمة والعدل والرحمة وخالية من الظلم والخطأ والهوى والنسيان مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ مريم /٦٤، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان /٣٣.

٢- أحكام ملزمة

كونها مبنية على الوحي الإلهي- القرآن والسنة- حيث منهما تستمد أحكامها وعليها تشيد بناءها خلافا للأنظمة الوضعية. ولوجود القداسة لتلك الأحكام التي تفتقر إليها التشريعات الأخرى قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج /٣٢,

٣- الطاعة الاختيارية التلقائية المنبعثة من داخل الإنسان لكونها تسليم لشرع الله تعالى وهو شرط الإيمان.

٤- الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان يجعلها أحكاما مبنية على مبدأ الحلال والحرام والمرتبطة بالثواب والجزاء في الآخرة وهذا ما تفتقر إليه الأنظمة الوضعية.

٥- غير قابلة للإلغاء والنسخ لان نسخ أو إلغاء أي حق من تلك الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بذلك ولا وحي بعد وفاة النبي محمد (ﷺ).

٦- بسبب الصفة الدينية واعتمادها على الشريعة الإسلامية تكون خالية من الإفراط والتفريط في حقوق الأفراد أو الجماعة ولا تستطيع الدولة أن تغالي في سلطانها على حساب الأفراد.

ثانياً:- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية

إن هذه الحقوق في النظام الإسلامي ليست حقوقا طبيعية وإنما هي منح إلهية، تستمد من الشريعة الإسلامية، وتستند إلى العقيدة الإسلامية، فالله تعالى خلق الإنسان وبهذا الخلق منحه حق الحياة، وكرم الإنسان وفضله، وبناءً على ذلك منحه حقوقا وحريات ثابتة في شريعته وخلق فيه الإرادة وجعله مسؤولاً عن هذه الإرادة التي بها يفعل وبها يكف."[٦٢] فالقران الكريم أشار إلى كون الحقوق منحا إلهية فذكر حق الملكية مثلاً بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ** ﴿٧١﴾ ﴾ يس /٧١.

وأشار إلى حق الحياة بوصفة منحة إلهية بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** ﴿٢٣﴾ ﴾ الملك /٢٣.

ثالثاً:- الشمول والعموم في الحقوق

نقصد بالشمول شمول نظام الحقوق لكل الحقوق والحريات أما العموم فنعني بها أنها عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى العقيدة، وهي من المبادئ والخصائص المميزة في مجال حقوق الإنسان في الاسلام."[٦٣]

ونبين فيما يأتي أهم الحقوق التي منحها الإسلام والتي تحوي الصفات أعلاه:

١- العدالة والإنصاف: مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة /٨. وغيرها من الآيات.

٢- حق المساواة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ الحجرات /١٣.

٣- قدسية الحياة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ الأنعام /١٥١.

٤- الحرية والمسؤولية: قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء/١٥، وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ البقرة /٢٥٦.

٥- الحقوق السياسية قال تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران /٦٤ وقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى/٣٨.

٦- الحفاظ على الكرامة الإنسانية قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ۖ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الحجرات /١١.

رابعاً:- تقييد الأحكام العامة لحقوق الإنسان بالمصلحة العامة

فالنظام الإسلامي تميز بالاعتدال والوسطية في حماية حقوق الإنسان بما يخدم مصلحة الفرد مع وضع الضوابط التي تحقق المصلحة العامة، لذا فقد ابتعد النظام الإسلامي عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة من خلال الالتزام بالشريعة الاسلامية."[٦٤] فضلا على إن الشريعة الإسلامية فرضت على صاحب الحق استعمال حقه في الحدود التي يقررها الحق وان لا يتعدى بتصرفه على حقوق الآخرين بحجة استعمال حقه، وقد فرضت الشريعة قيودا على صاحب الحق في التضحية ببعض مصالحه في سبيل المصلحة العامة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث العلمي، طرحت المقارنة بين حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ كأنموذج من نماذج اللوائح الوضعية التي وضعها الإنسان لحماية حقوقه، وقد أكد البحث على أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرار هذه الحقوق وفي

تكريم بني آدم ومراعاة إنسانيتهم، لكونهم يمثلون أسياد الكون وخلفاء الله تعالى في الأرض.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أهمية المواد الواردة فيه إلا إن المنهج الذي سارت عليه أكثر أمم الغرب ادعاءً للديمقراطية وحقوق الإنسان يختلف تماماً وما دعت إليه، وكانت تلك المواد ولسنوات طويلة حبراً على ورق فهي بمثابة أمنيات لتلك الدول دون أن تطبق على ارض الواقع.. أما الشريعة الإسلامية فكانت الحقوق التي أقرتها هي للنظرية والتطبيق وان السلف الصالح في صدر الرسالة الإسلامية خير مثال لتطبيق تلك النصوص الواردة في التشريع الإسلامي بخصوص حقوق الإنسان واحترام كرامته وآدميته.

ومن خلال البحث توصلنا إلى توصيات عديدة لعل أهمها:

١. من الضروري قيام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإظهار الصفات الحقيقية للشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان وبيان قابليتها وقدرتها على التأثير في تطوير حقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك من خلال البحوث والدراسات المختلفة في هذا الموضوع.
٢. الحفاظ على هوية الأمة وخصوصيتها الحضارية دون الإفراط في تقليد الحالة الغربية التي على أهميتها قد تفقد الأمة هويتها العريقة.
٣. نشر الوعي لدى النشئ الإسلامي بالأخلاق المنضبطة بالضوابط الشرعية الإسلامية وترسيخ العمل بها في جميع جوانب الحياة، ومحاولة ربط القانون الوضعي بالشريعة لما لذلك من اثر ايجابي بالغ الأهمية في إصلاح الفرد والمجتمع وضمان حقوقهما.
٤. فتح المراكز المتخصصة بدراسة حقوق الإنسان في الإسلام والرقي بالخطاب الحضاري الإنساني من خلال التركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان حسب الشريعة الإسلامية.

٥. إقامة مؤتمرات علمية وندوات متخصصة في مجال حقوق الإنسان في جميع الجامعات العربية والإسلامية لتكشف حقيقة الإسلام بأنه دين خلق ورحمة مهداة للبشر جميعا وليسطع نور الإسلام في قلوب ونفوس العباد.
٦. العمل مع مراكز البحوث المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية لإنجاز مشروع حضاري عالمي لحقوق الإنسان، والإسلام يوضح فيه النهج الذي تسير عليه الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م
٤. د. أمير موسى، حقوق الإنسان– مدخل إلى وعي حقوقي– مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.
٥. د. أمين العضابلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في (الشريعة الإسلامية– المواثيق الدولية والإقليمية– الدستور الأردني)، ٢٠٠١ م.
٦. د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١م.
٧. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها–مضامينها–حمايتها)، (د،د)، بغداد، ٢٠٠٥م.
٨. د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٩. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون،ج١،منشأة المصارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م.
١٠– الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط١٧، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥م.
١١– د. عبد الكريم زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، دار إحسان، طهران، ١٩٩٣م.
١٢– د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٧٦م.
١٣– د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، دار إحسان، طهران، ٢٠٠١م.

١٤- د. علي الخفيف، الحقوق والوجبات والعلاقات الدولية، دار الضياء، بيروت، (د،ت).
١٥- د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٦- د. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٧- د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام،ط٤، دار النهضة، مصر، ١٩٦٧م.
١٨- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.
١٩- د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٠- محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان-كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢١- د. مأمون حموش، السيرة النبوية على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة، ط٢، وزارة الإعلام، سوريا، ٢٠٠٠م.
٢٢- د.محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان،ط٤،دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٣- الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة كما أرادها الله، مطبعة جامعة الموصل، العراق، (د،ت).

٢٤- د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢٥- د. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة،ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠,
٢٦- د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط٢، نشر مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق، ١٩٦٠م.
٢٧- د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٨- د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم (دراسة تاريخية دستورية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
٢٩- د. ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط٣، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م.

شبكة المعلومات

٣٠- د. احمد مصطفى، حقوق الإنسان مفاهيم وممارسات، شبكة المعلومات الدولية، www.hrw.org
٣١- د. محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب منشور على موقع اللجنة السورية لحقوق الإنسان www.shrc.org
٣٢- د. مختار الاسدي، الحريات والحقوق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية، www.alamalxulub.com
٣٣- موقع جمعية حقوق الإنسان في سوريا، ٢٠٠٤.

Abstract

Human rights is a recent term for a fact accompanied human being since Almighty Allah's creation. It was paid attention from Divine Religions, different intellectual and philosophical trends, and it got a special sacredness in our present era especially by International Organizations. So these rights were documented in scripts, declarations and jurisprudences in different new political systems. But Islamic Sharia still has the priority in emphasizing these rights and achieving justice in its various forms which deals with an individual, society and state, and right was the foundation of Islamic System.

Human rights in Islam are characterized by inclusiveness, generality and sticking to public interest. Islamic Sharia imposes that a right owner is allowed to use that right within the admitted limits and not to go far in his behavior and violate others' rights and public interest.

الهوامش

"١" الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م، ص٩٤.
"٢" إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥م، ص.٢٤٩.
"٣" د. عبد الكريم زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، دار إحسان،طهران ١٩٩٣م، ص٤٣.
"٤" د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٢٨.
"٥" د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ م، ص٥٨
"٦" د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون،ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٠١.
"٧" د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص٤٤.
"٨" د. ساجر ناصر، مصدر سابق، ص٥٩.
"٩" د. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام العامة،ج٤، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م، ص٥٩.
"١٠" د. ساجر ناصر، مصدر سابق، ص٦٠.
"١١" د. علي الخفيف، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، دار الضياء، بيروت، (د،ت)، ص١٣.
"١٢" د.فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م، ص١٨٤.
"١٣" د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها– مضامينها – حمايتها، (د.د) بغداد، ٢٠٠٥ م. ص٣.
"١٤" د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص١١.
"١٥" د.محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م، ص١٦.
"١٦" د.محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان–كتاب حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية مركز الدراسات العربية – بيروت، ٢٠٠٥ م، ص٨٧.
"١٧" د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ط٢، مؤسسة المطبوعات العربية– دمشق، ١٩٦٠م، ص٥٩.
"١٨" ياسر أبو شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ط٣، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص٥١٨.
"١٩" د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل إحداث، ج٢، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٦٠٥.

"٢٠" د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط٤، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ٢٠٠٥م،ص١٤٤

"٢١" ياسر أبو شبانه، مصدر سابق، ص٥٠٢

"٢٢" د. علي محمد الصلابي،السيرة النبوية، مصدر سابق، ص٥٠٤.

"٢٣" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٤٨.

"٢٤" المصدر نفسه، ص١٥١.

"٢٥" د. مأمون حموش، السيرة النبوية على منهج الوحيين القران والسنة الصحيحة، ج٣، ط٢، وزارة الإعلام، سوريا، ٢٠٠٠م، ص١٣٠٢

"٢٦" د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٧٦م، ص١١٩.

"٢٧" د. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٣٣٧.

"٢٨" د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول (ﷺ) دراسة تاريخية– دستورية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص١٦٩.

"٢٩" الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة كما أرادها الله، مطبعة جامعة الموصل، (د،ت)، ص١٢

"٣٠" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٥٢.

"٣١" الشيخ محمد متولي الشعراوي، مصدر سابق، ص١٠.

"٣٢" د. هاشم يحيى الملاح،مصدر سابق، ص١٧٠

"٣٣" د. مصطفى السباعي، مصدر سابق، ص٧٥.

"٣٤" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٥٦.

"٣٥" د. عبد الكريم زيدان،مجموعة بحوث فقهية، مصدر سابق، ص١٢٣.

"٣٦" ياسر ابو شبانه، مصدر سابق، ص٥٣٤

"٣٧" الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط١٧، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥م، ص١٩٢

"٣٨" ياسر ابو شبانه، مصدر سابق، ص٥٣٤.

"٣٩" د.محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٥٦

"٤٠" د. مصطفى السباعي، مصدر سابق، ص٩٥.

"٤١" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٦٠.

"٤٢" المصدر نفسه، ص٢٨٠.

"٤٣" د. أمين العضابلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية– المواثيق الدولية والإقليمية– الدستور الأردني، دار رند للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١ م، ص٨٩.

"٤٤" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٣٠٥.
"٤٥" د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مصدر سابق، ص١٢٦
"٤٦" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٣٠٦.
"٤٧" د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مصدر سابق، ص١٢٧.
"٤٨" محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون،كتاب منشور على موقع اللجنة السورية لحقوق الإنسان. www.shrc.org
"٤٩" موقع جمعية حقوق الإنسان في سوريا، ك ٢، ٢٠٠٤م، ص٥٤.
Hrassy @ureach.com www.shrc.org
"٥٠" البخاري: ك بدء الخلق ب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤٠٩/٦ (٣٣١٨) عن ابن عمر.
"٥١' محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٩.
"٥٢" أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص١٩.
"٥٣" د.احمد مصطفى، حقوق الإنسان، مفاهيم وممارسات، شبكة المعلومات الدولية
www.hrw.org
"٥٤" علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام،ط٤، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٠.
"٥٥" مختار الاسدي، الحريات والحقوق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية. www.alamalkutub.com
"٥٦" د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص٢٣٩
"٥٧" د.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ٢٠٠١، ص٩١.
"٥٨" المصدر نفسه، ص٢٠٠
"٥٩" د. محمد فتحي عثمان، مصدر سابق، ص١٨٨– ص١٩١.
"٦٠" د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار وائل للنشر،عمان ٢٠٠٣، ص١٠٩.
"٦١" د. محمد فتحي عثمان، مصدر سابق، ص١٧
"٦٢" د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص١١١، ص١١٢.
"٦٣" المصدر نفسه، ص١١٣.
"٦٤" د. منير البياتي، مصدر سابق، ص١١٥.